## (قرار رقم (٧) لعام ١٤٣٦هـ)

## الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

## بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

## برقم (٣/٨٣) و تاريخ ١٤٣٦/١/٤هـ

**اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:**

الدكتور/ .....

وعضوية كل من:

الدكتور/..... نائبًا للرئيس

الأستاذ الدكتور/..... عضوًا

الدكتور/ ..... عضوًا

الأستاذ/ ..... عضوًا

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/ .....، للنظر في اعتراض مؤسسة( أ )على الربط الزكوي المعدل للأعوام من ٢٠٠٨ م حتى ٢٠١١ م، الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٥/١٦/٧٣٦٦ وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٦ ه، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٨٣) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٦/٢/١٦ ه والتي حضرها كل من: الأستاذ/ **.....** والأستاذ/ **.....** والأستاذ/ **.....** عن المصلحة، وحضر الأستاذ/ **.....**عن المكلف.

**وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين، ورأي اللجنة:**

**أولاً: الناحية الشكلية:**

تم الربط المعدل على المكلف برقم ٧/٢٢٩/١٩٣٦/١٨ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢١ ه، وورد اعتراض المكلف برقم ٤٥٣ وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٦ ه، وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

**ثانياً: الناحية الموضوعية:**

ينحصر اعتراض المكلف على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م في إضافة أرصدة الدائنين.

**وفيما يلي تفصيل ذلك:**

**أ-وجهة نظر المكلف**:

يعترض المكلف على إضافة كامل مبالغ أرصدة الدائنين التي حال عليها الحول إلى وعاء الزكاة، وقام بإيراد عرض للمقارنات بين القوائم المالية وربط المصلحة للفترة المذكورة أعلاه على النحو الآتي:

**١. الفروقات بين ربط المصلحة والزكاة بالقوائم المالية عن الفترة من ٢٠٠٨/١/١م إلى ٢٠٠٨/١٢/٣١م:**

| البيان | القوائم المالية | ربط المصلحة | الفروقات |
|---|---|---|---|
| صافي الربح طبقًا للحسابات | ٥٤٧,٥٥٤ | ٥٤٧,٥٥٤ | ٠ |
| رأس المال | ١٠٠,٠٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ | ٠ |
| جاري صاحب المؤسسة | ٥,١٥٣,٦٠٢ | ٥,١٥٣,٦٠٢ | ٠ |
| دائنون حال عليها الحول | ٠ | ٧,٨١٤,٠٢٣ | ( ٧,٨١٤,٠٢٣) |
| إجمالي العناصر الموجبة يخصم منه: | ٥,٨٠١,١٥٦ | ١٣,٦١٥,١٧٩ | (٧,٨١٤,٠٢٣) |
| صافي الأصول الثابتة | ٤,٢٧٧,١١٥ | ٤,٢٧٧,١١٥ | ٠ |
| صافي مصاريف التأسيس | ٩٧٦,٤٨٧ | ٩٨١,١٦٧ | ( ٤,٦٨٠ ) |
| إجمالي العناصر السالبة | ٥,٢٥٣,٦٠٢ | ٥,٢٥٨,٢٨٢ | (٤,٦٨٠) |
| صافي الوعاء | ٥٤٧,٥٥٤ | ٨,٣٥٦,٨٩٧ | (٧,٨٠٩,٣٤٣) |
| الزكاة بواقع ٢,٥ % | ١٣,٦٨٩ | ٢٠٨,٩٢٢ | (١٩٥,٢٣٤) |

٢. **الفروقات بين ربط المصلحة والزكاة بالقوائم المالية عن الفترة من ٢٠٠٩/١/١م إلى٢٠٠٩/١٢/٣١م**:

| البيان | القوائم المالية | ربط المصلحة | الفروقات |
|---|---|---|---|
| صافي الربح طبقًا للحسابات | ٧٨٤,٩٦٣ | ٧٨٤,٩٦٣ | ٠ |
| رأس المال | ١٠٠,٠٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ | ٠ |
| جاري صاحب المؤسسة | ٥,٣٣٠,٠٧٥ | ٥,٣٣٠,٠٧٥ | ٠ |
| دائنون حال عليهم الحول | ٠ | ٧,٦٩٠,٥٧٥ | ( ٧,٦٩٠,٥٧٥ ) |
| إجمالي العناصر الموجبة يخصم: | ٦,٢١٥,٠٣٨ | ١٣,٩٠٥,٦١٣ | ( ٧,٦٩٠,٥٧٥ ) |
| صافي الأصول الثابتة | ٤,٢٥٨,٧٠٤ | ٤,٢٥٨,٧٠٤ | ٠ |
| صافي مصاريف التأسيس | ٩٧٣,٦٦٧ | ٩٧٣,٦٦٧ | ٠ |
| إجمالي العناصر السالبة | ٥,٢٣٢,٣٧١ | ٥,٢٣٢,٣٧١ | ٠ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| صافي الوعاء | ٩٨٢,٦٦٧ | ٨,٦٧٣,٢٤٢ | (٧,٦٩٠,٥٧٥) |
| الزكاة بواقع ٢,٥ % | ٢٤,٥٦٦ | ٢١٦,٨٣١ | (١٩٢,٢٦٥) |

٣. **الفروقات بين ربط المصلحة والزكاة بالقوائم المالية عن الفترة من ٢٠١٠/١/١م إلى ٢٠١٠/١٢/٣١م**:

| البيان | القوائم المالية | ربط المصلحة | الفروقات |
|---|---|---|---|
| صافي الربح طبقًا للحسابات | ٤٣٠,١٤٢ | ٤٣٠,١٤٢ | ٠ |
| رأس المال | ١٠٠,٠٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ | ٠ |
| جاري صاحب المؤسسة | ٥,٢١٢,٠٩٢ | ٥,٢١٢,٠٩٢ | ٠ |
| دائنون حال عليهم الحول | ٠ | ٧,٣٠٢,٥٣٠ | (٧,٣٠٢,٥٣٠) |
| إجمالي العناصر الموجبة يخصم: | ٥,٧٤٢,٢٣٤ | ١٣,٠٤٤,٧٦٤ | (٧,٣٠٢,٥٣٠) |
| صافي الأصول الثابتة | ٤,٠٩٦,٩٠٩ | ٤,٠٩٦,٩٠٩ | ٠ |
| صافي مصاريف التأسيس | ٩٤٣,٠٦٧ | ٩٤٣,٠٦٧ | ٠ |
| إجمالي العناصر السالبة | ٥,٠٣٩,٩٧٦ | ٥,٠٣٩,٩٧٦ | ٠ |
| صافي الوعاء | ٧٠٢,٢٥٨ | ٨,٠٠٤,٧٨٨ | (٧,٣٠٢,٥٣٠) |
| الزكاة بواقع ٢,٥ % | ١٧,٥٥٦ | ٢٠٠,١٢٠ | ١٨٢,٥٦٣ |

٤. **الفروقات بين ربط المصلحة والزكاة بالقوائم المالية عن الفترة من ٢٠١١/١/١م إلى ٢٠١١/١٢/٣١م:**

| البيان | القوائم المالية | ربط المصلحة | الفروقات |
|---|---|---|---|
| صافي الربح طبقًا للحسابات | ٤٥٢,٧٢٧ | ٤٥٢,٧٢٧ | ٠ |
| رأس المال | ١٠٠,٠٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ | ٠ |
| جاري صاحب المؤسسة | ٥,٤٣٤,٧٥٧ | ٥,٤٣٤,٧٥٧ | ٠ |
| دائنون حال عليهم الحول | ٠ | ٦,٢٨٦,١٣١ | (٦,٢٨٦,١٣١) |
| أرباح مدورة | ٤٠٥,٥٧٦ | ٤٠٥,٥٧٦ | ٠ |
| إجمالي العناصر الموجبة يخصم: | ٦,٣٩٣,٠٦٠ | ١٢,٦٧٩,١٩١ | (٦,٢٨٦,١٣١) |

| | | | |
|---|---|---|---|
| صافي الأصول الثابتة | ٤,٠٢٥,٩٢١ | ٤,٠٢٥,٩٢١ | ٠ |
| صافي مصاريف التأسيس | ٩٥٨,٤٤٨ | ٩٥٩,٤٤٨ | ١٠٠٠ |
| إجمالي العناصر السالبة | ٤,٩٨٤,٣٦٩ | ٤,٩٨٥,٣٦٩ | ١٠٠٠ |
| صافي الوعاء | ١,٤٠٨,٦٩١ | ٧,٦٩٣,٨٢٢ | (٦,٢٨٥,١٣١) |
| الزكاة بواقع ٢,٥ % | ٣٥,٢١٧ | ١٩٢,٣٤٦ | (١٥٧,١٢٨) |

ويشير المكلف إلى أن إدارة المراجعة بالمصلحة اعتبرت أرصدة الدائنين مصادر تمويل، وذلك بأخذ رصيد السنة السابقة المدور واعتبرته مصدر تمويل دون أن تأخذ في عين الاعتبار كيف نشأ هذا الدين. ودون أن تأخذ في عين الاعتبار لماذا هو مدور؟ ولماذا لم تقم المؤسسة بسداد هذا الدين؟ ولم تأخذ الأرصدة الأخرى المدورة المرتبطة بهذا الدين. وعرض المكلف الأرصدة الدائنة والأرصدة المدينة المرتبطة بها على النحو التالي:

١. **الدائنون**:

| البيان | ربط المصلحة | الفرق | زكاة الفرق |
|---|---|---|---|
| الموردين عام ٢٠٠٨ م | ٧,٨١٤,٠٢٣ | ٧,٨٠٩,٣٤٣ | ١٩٥,٢٣٤ |
| الموردين عام ٢٠٠٩ م | ٧,٦٩٠,٥٧٥ | ٧,٦٩٠,٥٧٥ | ١٩٢,٢٦٥ |
| الموردين عام ٢٠١٠ م | ٧,٣٠٢,٥٣٠ | ٧,٣٠٢,٥٣٠ | ١٨٢,٥٦٣ |
| الموردين عام ٢٠١١ م | ٦,٢٨٦,١٣١ | ٦,٢٨٦,١٣١ | ١٥٧,١٢٨ |
| الإجمالي | ٢٩,٠٩٣,٢٥٩ | ٢٩,٠٨٧,٥٧٩ | ٧٢٧,١٩١ |

**٢. الأرصدة المدينة المرتبطة بأرصدة الموردين الدائنة (الموردين):**

| البيان | عام ٢٠٠٨م | عام ٢٠٠٩م | عام ٢٠١٠م | عام ٢٠١١م | الإجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| العملاء | ٥,٠٥٨,٦٧٩ | ٦,٢٢٦,٢٧٠ | ٤,٥٦٦,١٤٤ | ٦,٠٥٧,٦٤٧ | ٢١,٩٠٨,٧٤٠ |
| المخزون | ١,٢٥٥,٤٧٠ | ١,٣٥٢,٩٧٠ | ١,٦٥٥,٤٧٠ | ١,٩٥٨,٤٧٠ | ٦,٢٢٢,٣٨٠ |
| ذمم مدينة | ٥٦٩,٠٢٦ | ٢٢٤,٩٩٣ | ٣٧٦,٠٠٧ | ٨٦٦,٠٤٤ | ٢,٠٣٦,٠٧٠ |
| الإجمالي | ٦,٨٨٣,١٧٥ | ٧,٨٠٤,٢٣٣ | ٦,٥٩٧,٦٢١ | ٨,٨٨٢,١٦١ | ٣٠,١٦٧,١٩٠ |

ويوضح أن هذه الأرصدة الدائنة (الموردين) ليست مصدر تمويل بالمعنى المعروف للتمويل كأخذ نقد من الموردين واستخدامه في تمويل أنشطة المؤسسة، ويرى أنها التزامات على المؤسسة لهؤلاء الموردين مقابل البضائع الموردة منهم. ولم يقم

بسداد هذه الالتزامات لعدم توافر السيولة النقدية اللازمة لسداد الدين، وليس مماطلة منه للاستفادة من قيمة مبيعات هذه البضائع في تمويل أنشطة المؤسسة، وإنما في حقيقة الأمر تم بيع البضائع للعملاء، وهي أيضاً مدورة مدينة، وكذلك وجود مخزون بضائع لم يتم بيع هذا المخزون.

ويؤكد المكلف أنه عند بيع البضائع للعملاء يتم تسجيلها مبيعات، وتدخل قائمة الدخل بمعنى أن أرصدة هؤلاء العملاء تم دفع الزكاة عنها من واقع نتائج الأعمال للسنوات المشار إليها، رغم أنه لم يتم تحصيل قيمة هذه المبيعات.

ويبين أن الذي منعه من تسديد الأرصدة الدائنة هو عدم تحصيل الأرصدة المدينة، بمعنى أن البضائع التي تخص أرصدة الموردين تم بيعها للعملاء، وفي حالة سداد العملاء يتم السداد للموردين،

ويشير إلى معاناته الأمرَّين، حيث إن الموردين يطالبون بسداد حقوقهم، ويجد صعوبة في تحصيل الديون من العملاء. وعلى سبيل المثال لا الحصر لديه عميل تجاوزت مديونيته أربعين في المائة من إجمالي مديونية العملاء، وأنه بصدد رفع دعوى قضائية في مواجهته،

وأشار إلى أنه أصابه الضرر من جراء عدم تحصيل الديون، ولا سيما أن الموردين يطالبون بسداد حقوقهم وهم بصدد منعه من الشراء بالأجل نظراً لتأخره في السداد لهم لظروف خارجة عن إرادته.

وذكر أنه سأل بعض المشايخ حول هذه البنود، وتمت إفادته باستبعاد الأرصدة المدينة من الوعاء في ظل عدم التأكد من تحصيلها، ويذكر أن السوق هو الذي يفرض عليه البيع بالأجل للعملاء؛ لأنه لا يوجد من يشتري نقدًا حاليًا، فإما أن تبيع بالأجل أو تترك السوق، وهذه مهنة يمتهنها منذ عشرات السنين مورثة من الآباء.

وأشار إلى خطاب المصلحة واستنادها إلى فتوى شرعية بشأن أرصدة الدائنين، فبين أنه لا يعترض على أي فتوى شرعية، إلا أنه يرى أن الفتوى حسب السؤال والطريقة التي سئل بها.

والسؤال هنا هل كل الحالات متشابهة؟ بمعنى هل الفتوى تصلح لكل الحالات دون الخوض في تفاصيل كل حالة على حدة؟

ويذكر المكلف أنه تضرر من عدم حصوله على شهادة الزكاة وقد جاء في الحديث النبوي الشريف: "لا ضرر ولا ضرار"، ولذلك يأمل دراسة الموضوع بكامل جوانبه، ويؤكد أن اعتراضه منطقي وأن الزكاة المستحقة عليه هي التي قام بسدادها من واقع القوائم المالية المقدمة مع الإقرارات الخاصة بها.

**ب-وجهة نظر المصلحة:**

قامت المصلحة بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول بعد الاطلاع على الحركة المقدمة لأرصدة الدائنين وتعديل الربوط وهي على النحو التالي:

| الأعوام | أرصدة الدائنين التي حال عليها الحول |
|---|---|
| ٢٠٠٨ م | ٧,٨١٤,٠٢٣ ريال |
| ٢٠٠٩ م | ٧,٦٩٠,٥٧٥ ريال |
| ٢٠١٠ م | ٧,٣٠٢,٥٣٠ ريال |

| | |
|---|---|
| ٢٠١١ م | ٦,٢٨٦,١٣١ ريال |

وذلك تطبيقاً للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ ه، إجابة السؤال الثاني، والتي تنص على: "أن جميع ما تأخذه الشركة من أموال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات وغيرها لا تخلو من إحدى الحالات التالية:

١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري، والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل اليه، ويزكى بتقييمه نهاية الحول".

وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

**ج-رأي اللجنة**:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر جلسة المناقشة حول الخلاف بشأن إضافة أرصدة الدائنين عند تحديد وعاء الزكاة، تبين للجنة أن المكلف يرى أن هذه الالتزامات قائمة بسبب عدم توفر السيولة الكافية؛ حيث يبيع معظم بضائعه بالدين، ولا يتمكن من السداد حتى يحصل على أمواله من عملائه، في حين ترى المصلحة أن إجراءها متفق مع تطبيق الفتاوى ذات العلاقة، والتي توجب الزكاة في الأموال التي في يد المكلف وحال عليها الحول، وإن كان مصدرها الديون.

وحيث تبين للجنة أن هذه المبالغ قد حال عليها الحول حسبما ورد في التحليل الذي أوردته المصلحة لتلك البنود وفقاً لإفادة المكلف للمصلحة، واستناداً للفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦ ه، والتي تنص في البند الخامس على: "أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل، متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة"، والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ١٤٢٤/٤/١٥ه. والتي بينت في إجابتها للسؤال الثاني عن زكاة الأموال التي مصدرها القروض، على أن ما يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه تجب فيه الزكاة، فإن اللجنة ترى رفض اعتراض المكلف على إضافة أرصدة الدائنين لتحديد وعائه الزكوي.

وتشير اللجنة إلى أن الفتاوى المشار إليها أعلاه، تفيد أن الزكاة ليست على الديون التي على المكلف في حد ذاتها، وإنما على الأموال الزكوية التي يملكها وحال عليها الحول، والمصلحة إنما نظرت إلى مصادر الأموال مثل القروض والديون وعناصر حقوق الملكية، للتأكد من حولان الحول على الأموال الزكوية التي يملكها المكلف مثل النقد، والمخزون، والحقوق على الآخرين، والاستثمارات المعدة للاتجار.

**وبناءً عليه، تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:**

**أولا: الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية، وفقاً لحيثيات القرار.

**ثانيا: الناحية الموضوعية:**

رفض اعتراض المكلف على إضافة أرصدة الدائنين لتحديد وعائه الزكوي، وفقاً لحيثيات القرار.

علماً بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

**والله الموفق**